ويثبتوا له كل كمال ولا يحصل كمال ذلك الا بقراءة بعض عقايد اهل السنة على رجل عالم
من اهلها متمكن في العلوم الشرعية فان تيسر ذلك فهو الغاية والا فالواجب هو ما مر
ومنه اعتقاد تنزيهه تعالى عن كل نقص كالجوهرية والعرضية والجسمية واعتقاد انه
تعالى ليس في جهة ولا مكان ولا يشبه احدا من خلقه وانه القديم الباقي على مر الازمان
وقبل خلقه للزمان والمكان وان كل الخلق تحت قهره وسلطانه وانه ليس كمثله شيء
وان الخلق عاجزون عن درك ذاته وانه المدبر القائم على كل شيء الحي قبل كل شيء وبعد
كل شيء السميع البصير القادر المريد العليم المتكلم بكلام نفسي قديم منزه عن الصوت
والحرف وانه بعث رسله مبشرين ومنذرين الى غير ذلك مما هو مذكور في محله من
كتب العقايد وسئل عن ما اذا اراد الكافر الاسلام او اراد المسلم ان يجدد الايمان
فهل يشترط ان ياتي بما يصير به مومنا بالقلب ثم باللسان او يكفي النطق باللسان اذا
كان القلب مصدقا بما ينطق به اللسان فاجاب بقوله الواجب على من اراد الاسلام
ان يتلفظ بالشهادتين بلسانه وان يكون قلبه حال التلفظ موقنا بمعنى الشهادتين
ومصدقا بهما ولا يشترط في صحة اسلامه تقدم الاعتقاد القلبي على النطق وسئل
فيمن قيل له ارجع عن كذا فقال لو قام النبي من قبره ما سمعت له حتى يرى بني النص — صلى الله عليه وسلم
وقال لو سبني نبي مرسل او ملك مقرب لسببته فهل يكفر فاجاب بقوله نعم يكفر
بكل من المقالتين لان ذلك منه يدل على انه مارق من الدين خارج عن استسلام المسلمين
هذا ان لم يدع سبق لسان وتقوم قرينة على قصد بعيد او يقل لم اقصد بقيامه من قبره
الا المبالغة لاستحالته واستحالة قوله اي ذلك الان فهذا لا يكفر على ما زعمه بعضهم
لكنه يعزر التعزير البليغ واما قول ابن رشد وابن الحاج في الثانية انه يعزر التعزير
البليغ فبعيد من فروعنا المذكورة في الردة وان تبعهما عليه بعض المتاخرين منا وسئل
عن شخص قال لاخر يا كافر فهل يكفر القايل بقوله ذلك لاخيه المسلم ويجب عليه
بعد الاستتابة فقتل اذا لم يتب فاذا تاب هل يعزر ام لا وهل يقتل حدا او كفرا ام لا — قف على هذا السؤال وجوابه
فاجاب من قال لاخيه المسلم يا كافر فان قصد بذلك تسمية دين الاسلام
كفرا كفر فيضرب عنقه اذا لم يتب ولا يغسل ولا يصلى عليه وان لم يقصد ذلك لم يكفر لكنه
يعزر على ذلك التعزير البليغ الزاجر له ولامثاله عن العود الى مثل هذا القول الشنيع الفظيع

الشنيع وسئل بما لفظه في شعب الايمان الفارسية للامام السيد الايجي ان تسليم الباطل
والاستكبار عن الحق كفر فانه قال وكما ان تسليم الحق والاستكبار على الباطل ايمان تسليم
الباطل والاستكبار عن الحق كفر كالسجود تعظيما للمخلوق وجعل قانون الكافر
كقانون الشرع في فصل القضايا سواء كان بقلب او لسان وتصويبه وظن المصلحة
فيه فانه يكفر لان هذه الاعمال عبادة غير الحق انتهى فهل كلامه هذا كله صحيح موافق
لكلام غيره اولا وهل يكون من قبيل جعل قانون الكافر كقانون الشرع جعل غمس
اليد في الدهن الحار سببا لظهور حق وذلك انه اذا اختلف اثنان في قضية وترافعا
الى الوالي الكافر وضع كل منهما درهمين مثلا عند الوالي مثبتا لدعواه ثم يحصل الوالي
الدهن ويجعله على النار حتى يشتد حراره ثم يغمس احد المدعيين يده في ذلك الدهن
بامر الوالي فان احرقت يده جعلوه كاذبا والا فهو صادق وذلك عند الكفرة بمنزلة
الحلف فهل يكفر مسلم فعل هذا الفعل اولا الا ان يعتقد صوابه وهل يفرق بين ما اذا
لم يجد المسلم مخلصا عندهم لدفع تهمة ونحوها الا به وبين ما اذا وجده او هل يكفر مسلم
دعى خصمه اليه اولا فاجاب بقوله هذا الكلام المنقول فيه اجمال واطلاق فلا ينبغي
ان يغتر به كما يعلم من الكلام عليه اما قوله ان تسليم الحق والاستكبار عن الباطل ايمان
فان اراد ان الايمان يحصل بمجرد التسليم والاستكبار المذكورين فغير صحيح اذ لا بد فيه
اعني الايمان المتكفل بالنجاة من الاذعان بمدلول الشهادتين وما علم من الدين بالضرورة
بالقلب مع النطق بهما اعني الشهادتين باللسان من القادر عليه فان وجد ذلك
الاذعان دون التلفظ او عكسه لم يكن مومنا ناجيا بل هو من اهل النار خالدا فيها
كالكافر كما نقل النووي عليه اجماع اهل السنة وان قال جمع ان من ترك التلفظ مع
القدرة عليه لا يكون كافرا واما قوله ان تسليم الباطل والاستكبار عن الحق كفر فهو باطلاقه
غير صحيح ايضا وانما الكفر تسليم باطل مخصوص او استكبار عن حق مخصوص او قد يرشد
الى ذلك تشبيهه لذلك بقوله كالسجود للصنم وما بعده نعم ما ذكره في قانون
الكفر محله ان اعتقد بقلبه تعظيمه او صوابه او ان المصلحة فيه واما مجرد فعله لا مع
اعتقاد شيء من ذلك فلا يكفر به خلافا لما توهمه تلك العبارة المذكورة في السؤال فيعلم
ان غمس اليد في الدهن من فعله غير قاصد به التشبه بالكفار ولا معتقد ابه حقيقة لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1